


اختيارات ابن أبي العز الحنفي

وترجيحاته الفقهية في كتاب الجنائيات

دراسة فقهية مقارنة



إبراهيم بن محمد أبا الخيل

الألوكة

www.alukah.net



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة

قسم الفقه

اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية في كتاب الجنائيات

-دراسة فقهية مقارنة-

إعداد الطالب:

إبراهيم بن محمد أبا الخيل

الرقم الجامعي (٤٤١١١٢٤٩٢)

إشراف:

د. أحمد بن محمد المطرودي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

العام الجامعي : ١٤٤٧



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمَبْعُوثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ جَاءَتْ بِحِفْظِ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَعَلَى رَأْسِهَا حِفْظُ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَشَرَعَتْ لِذَلِكَ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَصُونُ الدَّمَاءَ، وَتَمْنَعُ الْعِتْدَاءَ، وَتَحَقِّقُ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْجَنَائِاتِ، مِنْ أَحْكَامِ الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ، وَضَوَابِطِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا، تَحْقِيقًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ الْأَرْوَاحِ وَرَدِّعِ الْمُعْتَدِينَ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

وقد اعتنى الفقهاء رحمهم الله تعالى ببيان هذه الأحكام وتفصيلها، واختلفت أنظارهم في عدد من مسائلها، تبعًا لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية، أو في القواعد الأصولية التي اعتمدها كل مذهب، فظهرت تبعًا لذلك اختيارات وترجيحات لعدد من الأئمة، كان من أبرزهم الإمام ابن أبي العز الحنفي، الذي تميز بمنهج علمي قائم على اتباع الدليل، والاعتماد على النصوص الشرعية، مع مراعاة مقاصد الشريعة، والتزام الأدب العلمي في عرض الخلاف ومناقشة الأقوال.

وهذا البحث مستلٌّ من رسالة ماجستير بعنوان: "اختيارات الإمام ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية"، وهذا الفصل هو الفصل السادس منها، ويتناول اختيارات الإمام ابن أبي العز في كتاب الجنائيات، وذلك من خلال دراسة عدد من المسائل الفقهية التي ظهر فيها اجتهاده وترجيحه، مع بيان أدلته ومناقشتها، وذكر القول الراجح في ضوء الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم.

وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين رئيسيين؛ تناول المبحث الأول مسألة اشتراط رضی القاتل لأخذ الدية في قتل العمد، مع بيان اختيار الإمام ابن أبي العز وترجيحه فيها، وأقوال الفقهاء وأدلته، ومناقشة تلك الأدلة، ثم بيان القول الراجح. أما المبحث الثاني فقد تناول



ضابط قتل شبه العمد، وبيان اختلاف العلماء فيه، مع ذكر اختيار الإمام ابن أبي العز
وأدلته، ثم مناقشة الأقوال والترجيح بينها.
وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن
يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



خطة البحث

يشتمل هذا الفصل على مبحثين رئيسيين، يندرج تحتهما عدد من المطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: اشتراط رضی القاتل لأخذ الدية في قتل العمد
وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: صورة المسألة.
- المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن أبي العز الحنفي.
- المطلب الثالث: تعريف الدية لغة واصطلاحًا.
- المطلب الرابع: حكم اشتراط رضی القاتل لأخذ الدية في قتل العمد والترجيح.

المبحث الثاني: ضابط قتل شبه العمد
وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صورة المسألة.
- المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.
- المطلب الثالث: اختيار الإمام ابن أبي العز الحنفي.
- المطلب الرابع: ضابط القتل العمد وأقوال العلماء فيه وأدلتهم والترجيح.
- المطلب الخامس: ضابط قتل شبه العمد.

الخاتمة والتوصيات



الفصل السادس: اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته في كتاب الجنایات ، وفيه
مبحثان:

المبحث الأول: اشتراط رضی القاتل لأخذ الدية في قتل العمد .
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صورة المسألة .

إذا قتل آدمي شخصا وأراد أولياء المقتول العفو إلى الدية فهل يشترط أن يخبروا القاتل
ويأخذوا رضاه أم لا تشترط ؟ .

المطلب الثاني : اختيار ابن أبي العز .

اختار ابن أبي العز القول بعدم اشتراط رضی القاتل حيث قال : « وهذا المعنى عاضد
لظاهر الحديث، والعمدة ظاهر الحديث لأنه سالم عن المعارض والله أعلم »^(١).
أسباب الاختيار :

- استدلاله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال : « كان في بني إسرائيل
القصاص، ولم تكن فيهم الدية». فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من
أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» ﴿فاتباع بالمعروف
وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] «يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان» ﴿ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] «مما كتب على من كان قبلكم»
﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] «قتل بعد قبول الدية»
(٢).

(١) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٥ / ٨٦٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦ / ٢٣) انظر : «التنبيه على مشكلات الهداية» (٥ / ٨٦٨) .



- استدلاله بحديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُؤدى وإما يُقاد»^(١).

المطلب الثالث : تعريف الدية لغة واصطلاحاً .

لغة : الدية هي العقل ، والعقل هي الإبل التي يسلمها القاتل لورثة المقتول ؛ قيل في سبب تسميتها : أنها تعقل الدماء عن أن تسفك وقيل : تُجمع وتُعقل بفناء ولي المقتول^(٢) .
اصطلاحاً : قال ابن عرفة^(٣): الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد^(٤).

المطلب الرابع : حكم اشتراط رضی القاتل لأخذ الدية في قتل العمد .
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : يشترط رضی القاتل ، وهو مذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٩ / ٥) انظر : «التنبية على مشكلات الهداية» (٥ / ٨٦٩) .

(٢) انظر : «تهذيب اللغة» (١ / ١٥٩) «حلية الفقهاء» (ص ١٩٦) .

(٣) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله ، هو الإمام العلامة المقرئ الفروعى الأصولي ، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب له التصانيف العزيرة والفضائل العديدة انتشر علمه شرقاً وغرباً فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده إماماً في علوم القرآن مجيداً في العربية والأصليين والفرائض والحساب وعلم المنطق وغير ذلك ؛ توفي سنة ٨٠٣ هـ . «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢ / ٣٣١) .

(٤) «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٤٨٠) .

(٥) انظر : «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤ / ٤٤٢) «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (١٠ / ٢٠٦) .

(٦) انظر : «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي» (٨ / ٨) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩ / ٩) .



القول الثاني : لا يشترط رضی القاتل ، وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) ورواية عند^(٣) وهو اختيار ابن أبي العز^(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول :

- لأن القتل العمد يترتب عليه أمران إما أن يُقتل - وهو المتعين - وإما أن يعفو
مجانا لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ
بِإِحْسِنٍ ﴿١٧٨﴾} [سورة البقرة: ١٧٨]. المكتوب هو القصاص ولم تذكر الدية فدل على
التعين^(٥) ، وذكر بعد ذلك العفو والمقصود به إذا عفى إلى الدية برضى الجاني
(٦).

يناقش : اشتراط رضی الجاني غير مشار إليه في الآية .

- لأن الدية مال وهي بدل القود فتكون عقد معاوضة لأن الانتقال من البدل إلى المبدل
منه يشترط فيها رضی الطرفين كما في سائر الحقوق^(٧).

أدلة القول الثاني :

(١) انظر : «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١ / ٤٣١) «العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية» (١٠ / ٢٩٠) .

(٢) انظر : «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٥ / ٢٠٢ ت التركي) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥ / ٥٤٣) .

(٣) انظر : «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨ / ٨) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩ / ٩) .

(٤) انظر : «التنبيه على مشكلات الهداية» (٥ / ٨٦٥) .

(٥) انظر : «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨ / ٨) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١ / ٤٢٩) «المعني لابن

قدامة ت التركي» (١١ / ٥٩١) .

(٦) انظر : «المبسوط للسرخسي» (٢٦ / ٦٠) .

(٧) انظر : «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧ / ٢٤١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨ / ٣٣١) .



- قال صلى الله عليه وسلم : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُؤدى وإما يُفاد»^(١) وهذا نص في هذا الباب ، فلم يشترط رضى القاتل بل الأمر راجع إلى أولياء المقتول^(٢).

الأثر المترتب على الخلاف أنه لو مات القاتل فلا شيء للأولياء على القول الأول ، وعلى القول الثاني تتعين الدية في تركة القاتل لأن البدل الأول عُدِم^(٣).

الترجيح

الذي يظهر والله أعلم صحة القول الثاني ؛ لقوة استدلالهم وضعف أدلة مخالفهم .

المبحث الثاني : ضابط قتل شبه العمد .

اختلاف الفقهاء في ضابط شبه هو أثر لاختلافهم في ضابط العمد وعلى هذا وجب الكلام في ضابط القتل العمد .

وفيها خمسة مطالب :

المطلب الأول : صورة المسألة .

الحد الذي يعرف من خلاله أن هذا القتل يعتبر قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع .

القتل بالمحدد كالسيف يعتبر قتل عمد بالإجماع^(٤).

المطلب الثالث : اختيار ابن أبي العز .

اختار ابن العز القول بأن الضابط في «قول أبي يوسف ومحمد قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة، وهو أقوى»^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٥ / ٩).

(٢) انظر : «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤ / ١٨٤) .

(٣) انظر : «الأم للشافعي» (٦ / ١٢) .

(٤) انظر : «أحكام القرآن للحصاص ط العلمية» (٢ / ٢٨٦) «المغني لابن قدامة ت التركي» (١١ / ٤٤٦) «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١١ / ٧٤) .

(٥) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٥ / ٨٦٩) .



أسباب الاختيار :

- حديث أنس رضي الله عنه، أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألتها الثالثة، فأشارت برأسها: أن نعم، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين^(١).
- وحديث حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها " فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جينها بغرة عبد، وأن تقتل^(٢).

المطلب الرابع : ضابط العمد اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أن العمد هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والنار ونحو ذلك^(٣) ، فلا يدخل في ذلك القتل بالحجر العظيم ولا العصا العظيمة^(٤) ولا التغريق^(٥) ولا الخنق^(٦) ؛ لأنها ليس بسلاح و لا ما جرى مجرى السلاح ، وهذا مذهب الحنفية^(٧) .

(١) «صحيح البخاري» (٥ / ٩) .

٢ «مسند أحمد» (٥ / ٤٠٥ ط الرسالة) قال الهيثمي : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح . «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٦ / ٢٩٩) .

(٣) انظر : «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤ / ٤٤٢) .

(٤) انظر : «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٢٤) «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (٢ / ٢٨٧) .

(٥) انظر : «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (١٠ / ٢٢٩) .

(٦) انظر : «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨ / ٣٣٥) .

(٧) انظر : «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤ / ٤٤٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٢٣) .



القول الثاني : أن العمد هو من تعمد القتل بما يُقتل به غالباً كالمثقل ونحوه . وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال: «ألا وإن كل قتيل خطأ العمد، أو شبه العمد قتيل السوط والعصا»^(٤) فلم يفرق بين العصا الصغير والعصا الكبير^(٥) .

يناقش : هذا حديث ضعيف ، ولو قيل بصحته فإن المقصود به العصا الصغير وليس الكبير الذي يقتل مثله دليلنا على ذلك ما يأتي .

- لأن المثقل ونحوه ليست بسلاح و لا ما جرى مجرى السلاح^(٦) .
- لأن العمد هو القتل، وقصد إزهاق الحياة، وهي غير محسوسة لقصد أخذها فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر، والباطن جميعاً^(٧) .

أدلة القول الثاني :

- عن أنس رضي الله عنه، أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟»

(١) انظر : «الذخيرة للقرافي» (٢٧٩ / ١٢) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢٤٢ / ٤).

(٢) انظر : «الحاوي الكبير» (٣٥ / ١٢) «العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية» (١٢٠ / ١٠) .

(٣) انظر : «المبدع في شرح المقنع» (١٩١ / ٧) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٠٥ / ٥) .

(٤) «سنن النسائي» (٤١ / ٨) قال ابن عبد البر: حديثٌ مُضْطَرَّبٌ لا يثبت من جهة الإسناد . «الاستذكار» (٤٥ / ٨) .

(٥) انظر : «الاختيار لتعليل المختار» (٢٥ / ٥) .

(٦) انظر : «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٣٣٥ / ٨) .

(٧) انظر : «المبسوط للسرخسي» (٥٩ / ٢٦) .



فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة،
فأشارت برأسها: أن نعم، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين^(١).
دل ذلك على أن القتل بالحجر وهو مثقل موجب للقصاص .

نوقش : أن هذا من باب السياسة^(٢).

أجيب : أنه قد جاء في رواية للنسائي : «فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم

بها»^(٣) والقود لا يكون سياسة^(٤) .

الترجيح

الذي يظهر والله أعلم صحة القول الثاني ، للحديث الوارد الذي يعتبر قاطعا في المسألة .
المطلب الخامس : مسألة ضابط قتل شبه العمد فعند الحنفية ما تعمد القتل بما ليس
بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح^(٥) ، وأما الجمهور فهو ما تعمد بما لا يقتل غالبا^(٦) ،
فكلا الضابطين هما مقابل ضابط قتل العمد ، وأما بالنسبة للأدلة فهي كالأدلة السابقة .

(١) «صحيح البخاري» (٥ / ٩) .

(٢) انظر : «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٢٥) .

(٣) «سنن النسائي» (٢٢ / ٨) لم أجد من تكلم عن رواية النسائي ، ولكنهم يستدلون بها .

(٤) انظر : «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩ / ٨٦) .

(٥) انظر : «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤ / ٤٤٣) .

(٦) انظر : «الذخيرة للقرافي» (١٢ / ٢٧٩) «الحاوي الكبير» (١٢ / ٣٥) «المغني لابن قدامة ت التركي» (١١ / ٤٦٢) « الجناية على

النفس » (ص ٣٠) .



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

ففي ختام هذا الفصل الذي تناول اختيارات الإمام ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته في كتاب الجنائيات، يظهر جلياً عناية هذا الإمام بالاعتماد على النصوص الشرعية وتقديم ظاهر الدليل عند سلامته من المعارض، وهو منهج واضح في اختياراته الفقهية.

وقد توصل البحث في هذا الفصل إلى عدد من النتائج، من أبرزها أن ابن أبي العز اختار عدم اشتراط رضی القاتل في أخذ الدية في قتل العمد، مستنداً إلى ظاهر النصوص الشرعية، ولا سيما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث دلّت هذه النصوص على أن الخيار في القصاص أو الدية حق لأولياء المقتول دون اشتراط موافقة القاتل.

كما تبين من خلال دراسة ضابط قتل شبه العمد أن ابن أبي العز رجّح قول جمهور الفقهاء، وهو أن العمد يتحقق بما يُقتل به غالباً، سواء كان محدداً أو مثقلاً، مستدلاً بالأحاديث الواردة في قتل اليهودي للجارية بالحجر، وما ترتب عليه من إقامة القصاص، مما يدل على أن العبرة بكون الأداة مما يقتل غالباً لا بكونها سلاحاً فقط.

وتكشف هذه الترجيحات عن قوة منهج ابن أبي العز في الترجيح، حيث اعتمد على النصوص الشرعية، وراعى مقاصد الشريعة في حفظ النفوس، ومال إلى ما يحقق العدالة ويمنع التعدي، وهو ما يبرز مكانته الفقهية وقدرته على النظر والترجيح.

وفي ضوء ما سبق، يوصي الباحث بما يأتي:

١. العناية بدراسة اختيارات ابن أبي العز الحنفي في أبواب الفقه المختلفة، لما تتميز به من قوة الاستدلال ومنهجية الترجيح.
٢. تشجيع الدراسات المقارنة التي تُعنى باختيارات فقهاء المذهب الحنفي، وإبراز مواطن موافقتهم للجمهور أو مخالفتهم لهم.
٣. إبراز المنهج الاستدلالي عند العلماء المتأخرين، وإظهار مدى اعتمادهم على النصوص الشرعية عند الترجيح.



وبذلك يكون هذا الفصل قد أبرز جانبًا من اختيارات ابن أبي العز الفقهية في باب الجنائيات، وأسهم في بيان منهجه في الترجيح، سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

